

مرسوم تنفيذي رقم 05 - 430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين.

المادة 2 : يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم "الهاتف".

المادة 3 : تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها.

المادة 4 : يمكن الترخيص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض بالاتصال هاتفيا داخل الوطن بالأشخاص المذكورين في المادة 66 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 5 : يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي مراعيًا في ذلك الاعتبارات الآتية :

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،
- خطورة الجريمة،
- مدة العقوبة،
- السوابق القضائية للمحبوس،
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،
- الحالة النفسية والبدنية للمحبوس،
- وقوع حادث طارئ.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس مؤقتا أو المستأنف باستعمال الهاتف مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه.

المادة 6 : لا يمكن الترخيص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما ما عدا في الحالات الطارئة.

يحدد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعمال الهاتف، بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية.

تتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحركة المحبوسين كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 7 : لا يمكن المحبوس الاتصال برقم هاتفي غير المذكور في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية.

يجب أن تنصب المكالمات الهاتفية على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية.

يمنع التطرق خلال المكالمات الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

المادة 8 : تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم.

يمكن العون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة فورا في الحالات الآتية :

- تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 3) المذكورة أعلاه.

- في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر.

وفي الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب.

المادة 9 : يمكن مدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما في حالة مخالفته أحكام المادة 7 أعلاه، ويبلغ المحبوس بذلك بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.

المادة 10 : تقتطع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس.

تحدد كفاءات اقتطاع هذه المصاريف بمقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

